وبقي من هذه الامثلة وهو لقطة ان لم يجده بملك
غيره وعرف ذلك الفقير فهو لمالكه ان لم يتيقنه والا
فلمن يليه في الملك منه الي ان ينتهي الي المحيي والاحيا
ولا تستثنا من [illegible] وتقدم انه يشترط في وجوب
زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في
ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نما في نفسه

باب قسم الصدقات

اي الزكاة على الثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقرا
والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته
ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه
لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والموجل وكسب
لا يليق به والمسكين من قدر على او كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر
وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمولفة من اسلم
ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام
غيره او متالف على قتال مانعي الزكاة او اعاديا
والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون
ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم
لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع

المدين

المدين او هو وحده وقد ضمن بغير اذن وفي سبيل
الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشئ سفر
او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط
اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا
يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم
وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال
والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا ولا يجوز
من كل منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من
الاشخاص عملا باقل الجمع من غير الاخيرين في الاية
وبالقياس عليه فيهما الا العامل فيكتفي فيه بواحد
اذا حصل به الغرض ولا يجوز للمالك ولو نائبه
نقلها اي الزكاة لبلد اخرى مثلا ولو دون مسافة
القصر مع وجود مستحقها او بعضه في محل وجوبها
لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم ترد على
فقرائهم ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الي زكاة
ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي
للمالك الامام فله نقلها وله اي للمالك ولو نائبه
اخراج زكاة امواله الباطنة وهي النقد والعرض
والركاز والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)